

و- اجشياز اختبار تأهيل وتخصص خاص بكليات الفنون الجميلة والفنون الجميلة التطبيقية معدل ٥٠٪ على الأقل من العلامة القصوي للاختبار والمحدد بـ (١٠٠) درجة وفقاً لهذه الآلية، وتكون وفقاً للآتي:

١- امتحان عملي:

المادة	عدد الدرجات المستحقة
أ- امتحان (قدرات إبداعية)	٤٠
ب- امتحان (تفانين وتطبيقات)	٢٠
المجموع	٦٠

٢- امتحان نظري:

المادة	عدد الدرجات المستحقة
أ- امتحان تحريري (تاريخ وعلوم الفن)	٢٠
ب- امتحان شفهي (مقابلة)	٢٠
المجموع	٤٠

٣- يجري الامتحان مرتين سنوياً:

= تحلال شهر أيلول،

= تحلال شهر آذار،

٤- يحدد موعد الامتحان بقرار من مجلس الكلية ويعلن عنه قبل أسبوعين على الأقل.

٥- يحتفظ الطالب بدرجة النجاح بالاختبار لمدة سنتين ميلاديتين من تاريخ صدور النتائج.

المادة ٤- تحدد الشرائح المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (٣) وفقاً للآتي:

أ- الشريحة الأولى: وتضم كليات (الشريعة - قسم اللغة العربية وأدائها- الفنون الجميلة).

ب- الشريحة الثانية: وتضم كليات (الأدب والعلوم الإنسانية ما عدا أقسام اللغات الأجنبية والعربية- التربية - الحقوق - العلوم السياسية).

ج- الشريحة الثالثة: وتضم كليات: الاقتصاد- العلوم الإدارية- الإعلام- الزراعة- الطب- البيطري- السياحة- العلوم- علوم الليزر وتطبيقاته- التربية الموسيقية- الهندسة المدنية-

الهندسة المعمارية- الهندسة المعلوماتية- الهندسة الميكانيكية والكهربائية- الهندسة المعلوماتية- الهندسة الكهربائية والإلكترونية- الهندسة التقنية- التربية الرياضية-

التحريض- هندسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات- الهندسة الكيميائية والبتروكيمياوية-

الهندسة البتروكيميائية- والمعاهد العليا (للتشمية الإدارية- للبحوث والدراسات الزلزالية-

لبحوث الليزر وتطبيقاته- البحوث البيئية- البحوث البحرية- التراث العلمي العربي-

(التخطيط الإقليمي) (إدارة الأعمال).

د- الشريحة الرابعة: وتضم كليات (الطب- طب الأسنان- الصيدلة- العلوم الطبية الحيوية-

أقسام اللغات الأجنبية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية).

المادة ٥ - يعد عملاً فنياً مميزاً (بالنسبة إلى كليات الفنون الجميلة) المشاركة في معارض (البنايات والتريناليات) أو الحصول على بجائزة أو ميدالية أو شهادة تقديرية من أحد المجالس أو المراكز أو المنظمات الدولية أو أي جهة على أن يتم اعتماد هذه الجهات من إدارة الجامعة.

المادة ٦ - يستجّل الطالب تسجيلاً مباشراً إذا حقق الشروط الواردة في هذا القرار ، وتكون الأفضلية لتاريخ تسجيل الطلب في ديوان الكلية وفقاً للثبوتيات المتعلقة بالمواد الواردة أعلاه.

المادة ٧ - يعالج مجلس الجامعة الحالات التي لم تتم معالجتها في هذا القرار بما لا يخالف أحكامه وأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس التعليم العالي.

المادة ٨ - تراعى أحكام قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بتحديد عدد رسائل الدراسات العليا التي يمكن لعضو الهيئة التدريسية الإشراف عليها.

المادة ٩ - تطبق أحكام هذا القرار على جميع الطلاب الراغبين بالتسجيل في درجة الدكتوراه ممن فيهم الطلاب المؤهلين والمعتمدين وطلاب التبادل الثقافي.

المادة ١٠ - يقبل الطلاب المقبولون في درجة الماجستير وفقاً لأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٧٩/ لعام ٢٠٠٩ وتعديلاته، والطلاب الحائزون درجة الماجستير من غير الجامعات الحكومية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات في درجة الدكتوراه وفقاً لسياسات التعليم الموازي.

المادة ١١ - تطبق أحكام هذا القرار على المعهد العالي لإدارة الأعمال.

المادة ١٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه، وينتهي العمل بالأحكام السابقة قبل صدوره.

دمشق في ٢٠١٩/١/١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الحارديني

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لقيادة المعلمين
- الصناديق التعاونية وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكنية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السجلات - القرارات - الديوان)